

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة بنات المحرمات من النسب والرضاع كهن .

مسألة : قال : وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن في التحريم كهن إلا بنات العمات والخالات وبنات من نكهن الآباء والأبناء فإنهن محلات وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها .

وجملة ذلك أن كل محرمة تحرم ابنتها لتناول التحريم لها فالأمهات تحرم بناتهن لأنهن أخوات أو عمات أو خالات والبنات يحرم بناتهن لأنهن بنات ويحرم بنات الأخوات وبناتهن لأنهن بنات الأخت وكذلك بنات بنات الأخ إلا بنات العمات والخالات فلا يحرم بالإجماع لقول الله تعالى : { وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك } فأحلهن الله لنبيه عليه السلام ولأنهن لم يذكرن في التحريم فيدخلن في قول الله تعالى : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } وكذلك لا يحرم بنات زوجات الآباء والأبناء لأنهن حرمن لكونهن حلائل الآباء والأبناء ولم يوجد ذلك في بناتهن ولا وجدت فيهن علة أخرى تقتضي تحريمهن فدخلن في قوله سبحانه : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها محلات لقوله سبحانه : { فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم } وهن الربائب وليس هؤلاء ممن حرمت أمهن وإنما ذكرها لأنها محللة فيشتبه حكمها فإن قيل : فلم حرمت ابنة الربيبة ولم تحرم ابنة حليمة الابن ؟ قلنا لأن ابنة الربيبة وابنة الحليمة ليست حليمة ولأن علة تحريم الربيبة أنه يشق التحرز من النظر إليها والخلوة بها بكونها في حجره في بيته وهذا المعنى يوجد في بنتها وإن سفلت والحليمة حرمت بنكاح الأب والإبن لها ولا يوجد ذلك في ابنتها